

نظام موظفي الإدارات العامة

«ج) عن طريق الاختيار بعد التقيد»
المادة 23. - يوظف ويعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم «الثانوي الإعدادي»:
 «أ) بعد النجاح في مبارأة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.
 «وتحدد شروط وكيفيات تنظيم هذه المبارأة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية :
 «ب) على إثر امتحان الكفاءة المهنية»
 «ج) عن طريق الاختيار بعد التقيد»
المادة 27. - يوظف ويعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم «الثانوي التأهيلي»، بعد النجاح في مبارأة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.
 «وتحدد شروط وكيفيات تنظيم هذه المبارأة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية».
المادة الثانية
 لا تسري أحكام هذا المرسوم على خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين برسم السنة الدراسية 2014 - 2015.
المادة الثالثة
 يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المبني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.
 وحرر بالرباط في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقيعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المبني.

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيid.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

الإمضاء: محمد مبدىع.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المبني

مرسوم رقم 2.15.588 الصادر في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015)
 بتغيير المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصل 22 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)،
 رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغيير على النحو التالي المواد 17 و 23 و 27 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه:

«المادة 17.- يوظف ويعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم «الابتدائي» :

«أ) بعد النجاح في مبارأة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

«وتحدد شروط وكيفيات تنظيم هذه المبارأة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية :

«ب) على إثر امتحان الكفاءة المهنية»